



نشرة اعلامية

مراسلات من بعض الدول الأعضاء بشأن المبادئ التوجيهية
لتصدير المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية

عمليات النقل النووي

- 1 تلقى المدير العام مذكرات شفوية من بعض ممثلي الدول الأعضاء المقيمين لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بتصدير المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية على النحو التالي: مذكرة شفوية مؤرخة في 1 نيسان/أبريل 1993 من البعثة الدائمة لليابان؛ ومذكرات شفوية مؤرخة في 1 حزيران/يونيه 1993 من البعثات الدائمة لكل من استراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبولجيكا، وبيلاروسيا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، ولوكسمبورغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان؛ ومذكرة شفوية مؤرخة في 7 حزيران/يونيه 1993 من البعثة الدائمة لبولندا؛ ومذكرة شفوية مؤرخة في 14 تموز/ يوليه 1993 من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي.
- 2 والفرز من هذه المذكرات الشفوية توفير المزيد من المعلومات عن سياسات وممارسات حكومات تلك الدول فيما يتعلق بالمصادرات النووية.
- 3 وعلى ضوء الرغبة التي أبديت في نهاية كل مذكرة شفوية يستنسخ النسخ المتشابه للمذكرات الشفوية المؤرخة في 1 نيسان/أبريل و 1 حزيران/يونيه و 14 تموز/ يوليه 1993 على هكل "المذكرة الشفوية الأولى"، بينما تستنسخ المذكرة الشفوية المؤرخة في 7 حزيران/يونيه 1993 على هكل "المذكرة الشفوية الثانية". أما ملحق هذه المذكرات الشفوية ("مبادئ توجيهية لعمليات النقل النووي" مع تعديل الفقرة 4) فيرد مستنسخا في المرفق.

المذكرة الشفوية الأولى

تهدي البعثة الدائمة لـ [الدولة العضو] تحياتها إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويشرفها أن توفر مزيداً من المعلومات عن سيراسات وممارسات حكومة بلدها فيما يتعلق بالمادرات النووية.

فقد قررت حكومة [الدولة العضو] أنها - عند النظر في نقل الأمناء المبينة في المرفق ألف والمرفق باء بالوثيقة INF/CIRC/254/Rev.1/Part 1 ("ايصال الأمناء الواردة في قائمة المواد الحساسة") - لن تقوم بنقل تلك الأمناء إلا إذا كان لدى الدولة المتلقي غير الحائز لأسلحة نووية اتفاق نافذ مع الوكالة يقضي بتطبيقات الضمانات على جميع المواد الممderية والمواد الانشطارية الخامسة المستخدمة في إنشطتها السلمية في الوقت الحاضر والمستقبل. وتتحقق بهذه المذكرة الشفوية نسخة من "المبادئ التوجيهية لعمليات النقل النووي" مع تعديل الفقرة ٤ للتعبير عن هذه السياسة.

وحكومة [الدولة العضو] - عند اتخاذها هذا القرار - تدرك أدراها تماماً ضرورة الأهمام في التنمية الاقتصادية مع تفادي الأهمام بائي كل من المشكال في إطار انتشار الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وضرورة استبعاد تأكيدات عدم الانتشار عن مجال المنافسة التجارية.

وترجو حكومة [الدولة العضو] من المدير العام تعميم هذه المذكرة الشفوية على الدول الأعضاء في الوكالة.

وتفتتم البعثة الدائمة لـ [الدولة العضو] هذه الغرفة لتأكيد للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية من جديد أسمى تقديرها.

المذكرة الشفوية الثانية

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية بولندا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في فيينا تحياتها إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبالإشارة إلى قرار الحكومة البولندية الذي نقلته البعثة اليكم في مذكوريها المؤرخة في 11 كانون الثاني/يناير 1978 بأن الحكومة البولندية لن تقوم بتسليم المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية المبينة في قائمة المواد الحساسة الواردة في الوثيقة INFCIRC/254 إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية إلا إذا كانت جميع الأنشطة النووية للدولة المتلقية خاضعة لضمانات الوكالة - تتشرف هذه البعثة بأن تحيطكم علماً بأن حكومة جمهورية بولندا قد وافمت و أكدت هذه السياسة المتعلقة بنقل الأسلحة المحددة في المرفقين ألف وباء بالوثيقة 1/Part 1/Rev.1/INFCIRC/254. وتلحق بهذه المذكرة الشفوية نسخة من "المبادئ التوجيهية لعمليات النقل النووي" مع تعديل الفقرة ٤ للتعبير عن هذه السياسة.

واذ تتمسّك حكومة جمهورية بولندا بهذا القرار وتؤكد، إنما تدرك ادراكاً تماماً ضرورة الامساهم في التنمية الاقتصادية، مع تفادي الامساهم بأي شكل من الانكال في أخطار انتشار الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتغيرة النووية، وضرورة استبعاد تأكيدات عدم الانتشار عن مجال المنافسة التجارية.

وترجو حكومة جمهورية بولندا أن تعمم هذه المذكرة الشفوية على الدول الأعضاء في الوكالة.

وتحتضم البعثة الدائمة لبولندا هذه الفرصة لتأكيد للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية من جديد أسمى تقديرها.

مرفق**مبادئ، توجيهية لعمليات النقل النووي**

- 1 ينبع أن تنطبق المبادئ الأساسية التالية للضمانات وضوابط التتمدير على عمليات النقل النووي إلى أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية للاستخدام في أغراض السلمية. وفي هذا الصدد، وضع الموردون قائمة لمادرات المواد الحساسة، ووافقو على معايير مشتركة لعمليات نقل التكنولوجيا.

الحظر على المتغيرات النووية

- 2 ينبع للموردين إلا يأذنوا بنقل الأصناف المبينة في قائمة المواد الحساسة إلا بناء على تأكيدات حكومية رسمية من الجهات المتلقية تستبعد مراحة الاستخدامات التي من شأنها أن تؤدي إلى انتاج أي جهاز متغير نووي.

الحماية المادية

- 3 (أ) ينبع وضع جميع المواد والمرافق النووية المبينة في قائمة المواد الحساسة المتفق عليها تحت الحماية المادية الفعالة المتبعة استخدامها وتناولها بدون ترخيص. وقد وافق الموردون على مستويات الحماية المادية المراد تأميمها بالنسبة لنوع المواد والمعدات والمرافق، مع مراعاة التوصيات الدولية.

(ب) يكون تنفيذ تدابير الحماية المادية في البلد المتلقى من مسؤولية حكومة ذلك البلد. غير أنه لتنفيذ الشروط المتفق عليها فيما بين الموردين ينبع أن تكون مستويات الحماية المادية التي تقوم عليها هذه التدابير موضوعاً للاتفاق بين المورد والمتلقي.

(ج) ينبع وضع ترتيبات خاصة في كل حالة لتحديد المسؤوليات بوضوح فيما يتعلق بنقل الأصناف المبينة في قائمة المواد الحساسة.

الضمانات

- 4 (أ) ينبع للموردين إلا يقوموا بنقل أي أصناف مبينة في قائمة المواد الحساسة إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية إلا إذا كان لدى الدولة

المتعلقة اتفاق نافذ مع الوكالة يقضي بتطبيق الضمانات على جميع المواد المدرية والمواد الانشطارية الخامسة المستخدمة في انشطتها السلمية في الوقت الحاضر والمستقبل.

(ب) وينبغي الا يؤذن بعمليات النقل، التي تشملها الفقرة الفرعية ٤(١)، الى دولة غير حائزة لسلحة نووية ولديها اتفاق ضمانات الا في حالات استثنائية، عندما تعتبر عمليات النقل ضرورية لامان تشغيل المرافق القائمة، واذا كانت الضمانات مطبقة على تلك المرافق. وينبغي للموردين التبليغ عما اذا كان في نيتهم ان يأخذوا - او لا يأخذوا - بمثل هذه العمليات، كما ينبعي ان يتلمسوا المشورة في هذا المدد حسب الاقتضاء.

(ج) ولا تنطبق السياسة المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين ٤(٢) و ٤(ب) على الاتفاques او العقود المبرمة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ او قبل ذلك التاريخ. وفي حالة البلدان التي انضمت او ستنضم الى الوثيقة INFCIRC/254/Rev.1/Part.1 بعد ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣، لا تنطبق هذه السياسة الا على الاتفاques التي جرت مياقتها (التي ستجرى مياقتها) بعد تاريخ انضمام البلدان الى الوثيقة ١ INFCIRC/254/Rev.1/Part 1.

(د) وينبغي للموردين - بموجب الاتفاques التي لا تنطبق عليها السياسة المشار اليها في الفقرة الفرعية ٤(١) (انظر الفقرتين الفرعيتين ٤(ب) و ٤(ج)) - الا يقوموا بنقل الامتاج المبينة في قائمة المواد الخامسة الا عندما تكون تحت مظلة ضمانات الوكالة بحيث تكون أحكام المدة والتقطيعية متسقة مع الوثيقة GOV/1621 الصادرة عن الوكالة. بيد ان الموردين يتبعون بأن يسعوا الى تنفيذ السياسة المشار اليها في الفقرة الفرعية ٤(١) بموجب تلك الاتفاques في ابكر وقت ممكن.

(ه) ويحتفظ الموردون بالحق في تطبيق شروط توريد اضافية كمسألة خامسة بالسياسة الوطنية.

-٥- ويبحث الموردون معا شروطهم الخاصة بالضمانات المشتركة عند الاقتضاء.

الضمانات التي يقتضيها نقل تكنولوجيا معينة

-٦- (١) ينبعي ان تسرى ايضا الشروط الواردة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ اعلاه على مرافق اعادة المعالجة او الابراء او انتاج الماء الثقيل التي تستخدم تكنولوجيا نقلها المورد مباشرة او اشتقت من المرافق المنقولة او من مكوناتها الحرجية الرئيسية.

(ب) ينبغي أن يشترط لنقل هذه المرافق أو مكوناتها الحرجية الرئيسية أو التكنولوجيا المتمللة بها وجود تعهد (١) بأن تتنطبق ضمانات الوكالة على أي مرفق من النوع ذاته (أي إذا كان التصميم أو التشيد أو العمليات التخفيضية تقوم على أساس نفسي العمليات الفيزيائية أو الكيميائية أو على عمليات مماثلة، على النحو المبين في قائمة المواد الحساسة)، يكون قد تم تشبيده في فترة متفق عليها في البلد المتلقي (٢) وبأن يكون هناك في جميع الأوقات اتفاق ضمانات نافذ يسمح للوكالة بتطبيق ضماناتها فيما يتعلق بذلك المرافق التي يحددها المتلقي، أو المورد بالتشاور مع المتلقي، على أنها تستخدم تكنولوجيا منقوله.

ضوابط خاصة على المصادرات الحساسة

-٧- ينبغي للموردين التروي عند نقل المرافق والتكنولوجيا الحساسة والمواد الصالحة للاستعمال في صنع الأسلحة. وإذا أريد نقل مرافق أو معدات أو تكنولوجيا للأفراد أو لإعادة المعالجة، ينبغي للموردين تشجيع الجهات المكلفة على أن تقبل، كبديل للمحطات النووية، مشاركة المورد و/أو مشاركة أخرى ملائمة متعددة الجنسيات في المرافق الناتجة. وي ينبغي للموردين أيضا تشجيع الانشطة الدولية (بما فيها أنشطة الوكالة) المهمة بمراعاز دورة الوقود الأقلímية المتعددة الجنسيات.

ضوابط خاصة على تصدير مرافق ومعدات وتكنولوجيا الاخرى

-٨- عند نقل مرفق للإثارة أو التكنولوجيا الخامة بذلك، ينبغي للبلد المتلقي أن يوافق على لا يتم تصميم أو تشغيل المرفق المنقول أو أي مرفق يعتمد على مثل هذه التكنولوجيا لانتاج أكثر من ٢٠٪ من اليورانيوم المثرى بدون موافقة البلد المورد، وينبغي ابلاغ الوكالة بذلك.

ضوابط على المواد الموردة أو المشتقة الصالحة للاستعمال في صنع الأسلحة

-٩- من أجل تحقيق أهداف هذه المبادئ، التوجيهية واتاحة الفرض لمواصلة الحد من مخاطر عدم الانتشار، يسلم الموردون بأهمية أن تتضمن اتفاقيات توريد مواد نووية أو معدات تنتج مواد صالحة للاستعمال في صنع الأسلحة، أحكاما تدعو إلى الاتفاق المتبادل بين المورد والمتلقي على ترتيبات بشأن إعادة معالجة المواد الناتجة الصالحة للاستعمال في صنع الأسلحة، أو تخزين هذه المواد أو تغييرها أو استخدامها أو نقلها أو إعادة نقلها. وينبغي للموردين أن يسعوا إلى ادراج مثل هذه الأحكام كلما كان ذلك ملائما وعمليا.

ضوابط على النقل

-١٠ (ا) ينبغي للموردين الا ينقلوا أصنافا من قائمة المواد الحساسة، بما في ذلك التكنولوجيا المبنية في الفقرة ٦ الا بناء على تأكيدات من المتلقي بأنه في حالة:

(١) إعادة نقل هذه الأصناف،

أو

(٢) نقل أصناف من قائمة المواد الحساسة مشتقة من مرافق نقلها المورد أعلاه أو بمساعدة معدات أو تكنولوجيا نقلها المورد أعلاه.

يكون متلقي الأصناف التي أعيد نقلها أو الأصناف المنقولة قد قدم تأكيدات مماثلة لتلك التي طلبها المورد بالنسبة لعملية النقل الأولى.

(ب) وبالإضافة إلى ذلك، تلزم موافقة المورد على ما يلي: (١) أي إعادة نقل للمرافق أو المكونات الحرجية الرئيسية، أو التكنولوجيا المبنية في الفقرة ٦، (٢) أي نقل للمرافق أو المكونات الحرجية الرئيسية المشتقة من تلك الأصناف، (٣) أي إعادة نقل للماء الشحيل أو الماء المالحة للاستعمال في منع الأملاحة.

أنشطة الدعم

الامن المبادي

-١١ ينبغي للموردين تشجيع التعاون الدولي على تبادل المعلومات المتعلقة بالأمن المبادي، وحماية المواد النووية أثناء النقل، وامتناع الماء والمرافق النووية المسروقة.

دعم ضمانات الوكالة الفعالة

-١٢ ينبغي للموردين بذل جهود خاصة لدعم التنفيذ الفعال لضمانات الوكالة. وي ينبغي للموردين أيضا دعم جهود الوكالة لمساعدة الدول الأعضاء على تحسين نظمها الوطنية لمحاسبة ومراقبة المواد النووية وزيادة الفعالية التقنية للضمانات.

وبالمثل، ينبغي للموردين بذل كل جهد لدعم الوكالة في مجال رفع كفاءة الضمانات على ضوء التطورات التقنية وعدد المرافق النووية التي تتزايد بسرعة، ودعم المبادرات الملائمة التي تستهدف تحسين فعالية ضمانات الوكالة.

سمات تتميم المحطات الحساسة

١٣ - ينبغي للموردين تشجيع مصممي ومانعي المعدات الحساسة على اعدادها بطريقة تيسر تطبيق الضمانات.

المشاورات

١٤ - (أ) ينبغي للموردين اجراء اتمالات ومشاورات بالطرق المعتادة بشأن الامور المتعلقة بتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية.

(ب) ينبغي للموردين أن يتشاروا، كلما رأوا ذلك ملائماً، مع الحكومات الأخرى المعنية بشأن حالات حساسة معينة، لضمان لا تسهم أي عملية نقل في ايجاد مخاطر للصراع أو عدم الاستقرار.

(ج) في الحالات التي يعتقد فيها مورد أو أكثر أنه حدث انتهاك للتغافل بين المورد والمتلقي الناتج عن هذه المبادئ التوجيهية، لا سيما في حالة انفجار أحد الأجهزة النووية، أو قيام الملتقي بانهاء ضمانات الوكالة بصورة غير مشروعة أو انتهاكيها، ينبغي للموردين أن يتشاروا على الفور بالطرق الدبلوماسية لتحديد وتقدير حقيقة ومدى الانتهاك المزعوم.

وفي انتظار النتيجة السريعة لمثل هذه المشاورات، لن يتمرف الموردون بطريقة يمكن أن تؤثر على أي شدّير قد يتخذه الموردون الآخرون بشأن اتمالاتهم الجارية مع ذلك الملتقي.

وببناء على ما تتوصل اليه هذه المشاورات من نتائج، ينبغي للموردين، واضعين في اعتبارهم المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة، أن يوافقوا على رد ملائم واجراء محتمل، يمكن أن يتضمن انهاء عمليات النقل النووي الى ذلك الملتقي.

١٥ - وعند النظر في عمليات النقل، ينبغي لكل مورد أن يمارس الحذر، مع مراعاة كافة الظروف في كل حالة، بما في ذلك احتمال أن تؤدي عمليات نقل التكنولوجيا التي لا تشملها الفقرة ٦ الى عدم اخضاع مواد نووية للضمانات.

١٦ - وتلزم الموافقة بالاجماع على أي تغييرات لهذه المبادئ التوجيهية، بما في ذلك تلك التي قد تنتج عن عملية اعادة النظر المذكورة في الفقرة ٥.